وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

لا يوجد نص من قرآن أو سنة بمنع الحائض من حضور الغسل أو التغسيل
وقد اشترط الفقهاء شروط في الغاسل منها:
أن يكون أميناً ثقة عالماً بفقة الغسل ولم يشترطوا الطهر من الحدث الأكبر أو الأصغر
والمعروف أيضاً بأن المرأة الحائض والنفساء تمنع من أمور عده منها:
الصلاة والصوم وقرأة القرآن ومس المصحف والطواف ودخول المسجد والوطء والطلاق على خلاف فيه
ولم يمنعوها من غسل الميت وهذا في حق الغاسل فكيف يكون
في حق الحاضر للغسل؟
هذا والله أعلم
وصلي وسلم على النبي محمد

صلى الله عليه وسلم

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 14/08/2011
من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر
رابط الموقع : www.mohammdfarag.com